

شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 56

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:00:00

كنا قد صرعنا في اخر درس في المسألة المتعلقة به الواجب المخير وهي التي عنون بقوله مسألة الامر من اشياء لفرد عندنا يجيز منها واحدا ما عين وقيل كلا وبواحد - 00:00:28

حصل وقيل بل معينا فان فعل خلافه واسقطه وقيل ما يختاره مكلف فان سما لفعلها اه فواجب اعلاها او تركها عوقب في ادنها. هذا ما يسمى واجب المخير. وال الصحيح كما - 00:00:48

كان فيه اربعة مذاهب لان الصواب ان الواجب واحد لا بعينه وهو كل مشترك بين الخصال المأمور بها كخصال الكفارة. ونقل القاضي اجماع السلف وائمة الفقهاء على ذلك ومعنى الابهام كما ذكرنا سابقا فيما حرر ابن الحاجب رحمه الله تعالى ان متعلق الوجوب هو القدر - 00:01:08

بين خصال بين الخصال وهذا لا يجوز تركه وليس فيه تخير ولذلك لا يقال كيف يجمع من الوصفين واجب مخير ومعلوم ان التخيير ينافي الايجاب. الواجب ليس فيه تخير. عن اذن كيف يقال واجب مخير - 00:01:38

الجهة و المتعلقة الايجاب والوجوب ليس هو الخصال. وانما هو القدر المشترك بين بين الخصال. هذا يسمى قدر مشتركا. هذا لا تغير فيه ولا يجوز تركه. والثاني الذي هو متعلق التخيير هو الخصال - 00:01:58

هنيجي نفقد الجهة. اذا متعلق التخيير خصوصيات الاقتصاد ولا وجوب فيها. وما ذكره من الخلاف حينئذ اذا كانت المسألة فيها اجماع. حينئذ صار الخلاف حادثا. اذا لم يكن بين الصحابة خلاف - 00:02:18

في مثل هذه المسائل فيحكي اجماع وقد حكي اجماع على ذلك. حديث كيف يقال بأنه اجماع وثم مذاهب اربعة في هذه المسألة قلنا خلاف حادث واهل الاصول كفирهم قد يذكرون الخلاف باعتبار الواقع. وبعضهم قد يأتي الى الاقوال - 00:02:38 التي يكون اصحابها ائمة كبار في اصول الفقه ويعتبرها نزاعا لي للاجماع. وهذا ليس بسديد وختم المصلحي رحمه الله تعالى بهذه المسألة بقوله وصححوا تحريم واحد على اباهمه وهي على ما قد خلا - 00:02:58

هذا هو الموضع الذي قد وقفتنا عنده في درس الماضي. قوله وصححوه اي حكم الاصوليون بصحبته واحد صححه اي نسبة الى الصحة. كذلك؟ يعني حكموا بصحبتهم. تحريم واحد على اباهمه - 00:03:18

اباهمون بمعنى الخفاء يعني عدم التعين. كما ان ثم ما يسمى بالواجب المخير كذلك المحرم المخير او مسيان فيوجب امورا ويكون الايجاب متعلقا بواحد من الخصال. وكذلك يحرم امورا ويكون التحريم متعلقا بواحد من خصال. كما انه عندنا واجب مخير كذلك عندنا تحريم المخيم. وصحح - 00:03:38

تعليم واحد على ويفيد قوله صححه ماذا؟ عن ثم قولا على انه لا وجود المحرم وكذلك لكنهم يعتبرون خلاف المعتزلة خلافا. يعتبرون خلاف المعتزلة خلاف لذلك الصراع القائم بين بين الاصوليين - 00:04:08

حينما يكون بين الاشاعرة المعتزلة. هذا هو الغالي. اهل السنة والجماعة لا يكاد يذكر لهم الا الشيء اليسير صححه تعليم

واحد على اباهامه وهي اي هذه المسألة مسألة تحرير واحد لا بعينه وهي عالمة قد خلا اي على الذي - 00:04:28

قد مضى بمعنى انه جعل هذه المسألة كالمسألة السابقة. فمخرج هذه المسألة تحرير واحد لا بعينه كمخرج مسألة اجب واحد لا بعينه. وصححه تعليم واحد على اباهامه. عبارة الاصل واعني به جمع الجوامع ويجوز - 00:04:48

قيم واحد لا بعينه. يجوز تحرير واحد له لا بعينه. اذا ك قوله يجوز الامر بواحد الله لا بعينه. قال شارح المحل وتجوز تحرير واحد لا بعينه من اشياء معينة عرفنا ان معينة لابد من ذكره اما اشياء غير معينة فكيف يحصل التخيير؟ هذا فيه اباهام. وهو القدر المشترك بينها في - 00:05:08

ضمن اي معنى في ضمن اي معين منها. يعني كالشأن فيما يتعلق بالواجب المخير وان كان هنا بالقدر المشترك هذا ليس مسلما كما كما سيأتي. وان كان هناك القدر المشترك الذي هو الكلي الذي يعتبر - 00:05:38

قدرا مشتركا بين الخصال المأمور بها. وهذا لا شك انه متعلق الوجوب. متعلق الوجوب. اما متعلق التخيير فهو الخصوصيات الخصال ذاتها وحينئذ انفك الجهة. هل التعليل السابق في الواجب المخير هو موجود بعينه هنا - 00:05:58

قيل كذلك بمعنى ان المحرم هنا القدر المشترك. كما ان الواجب هناك ماذا؟ القدر المسرف. فلا فرق بين المسألتين. ولذلك سوى بعض اللهم بين المسألتين ولذلك قال المصنف ماذا؟ وهي على ما قد خلا. كالمسألة فيه في المخير. كما ان في المخير - 00:06:18

علق الایجاب هو القدر المشترك بين الخصال وهو قدر يكون بالذهن لا وجود له في الخارج كذلك متعلق التحرير يكون قدر وجوده وجود ذهنية. هكذا قرر بعضهم وهذا فيه نظر كما سيأتي. فعلى المكلف تركه في - 00:06:38

اي معين منها وله فعله في غيره الا مانع من ذلك. هكذا عبر عن محله في شرحه جمع الجوامع بأنه لا فرق في تفسير هذه المسألة كسابقها التي هي الواجب المخير. كما ان الواجب هناك القدر المشترك الذي يوجد هذا القدر المشترك في ظمن ما - 00:06:58

اي فرض معين منها. لأن الامر الكلي الذهني لا يوجد في الخارج الا في ضمن افراده. لا وجود له لأنه امر معنوي في ذهنه. وهو ما يسمى بالكليات. كذلك ما يتعلق به بالمحرم. لا تكلم زيدا او عمرا - 00:07:18

اذا اذا لم يكلم زيد قد حصل الامتنال. ولو كلامها عمرة او ترك تكليم عمرو ولو كلامه زيدا. اذا متى ما امتنل في واحد قد وجد فيه ماذا؟ القدر المشترك في ما يتعلق بالواجب المخير بالفعل وهنا يكون بماذا؟ بالترك - 00:07:38

فاما ترك تكليم زيد قد حصل الامتنال. كما انه لو فعل هناك الاطعام مثلا قد حصل الامتنال. هذا الذي ذكره هنا رحمة الله تعالى. فهو نهي عن واحد من اشياء على التخيير. قوله لا تكلم زيدا او عمرا. حينئذ اذا - 00:07:58

لم يكلم هنا بالترك لم يكلم زيدا فقد حصل الامتنال ولو كلام عمرة او ترك تكليم عمرو ولو كلام زيده الامتنال بماذا بترك واحد من هذه المخيرات واو هنا للتحيير. قال قوله لا تكلم زيدا او عمرا يقتل - 00:08:18

تعلق النهي بواحد لا بعينه. بواحد لا بعينه. فعلى المكلف فعل احدهما دون الآخر. وانما يمتنع جمع بينهما يمتنع الجمع بينهما. يعني لا يفعل هذا وذاك. لا تكلم ولو كلام زيد عمرا وقع في المحظور - 00:08:38

لكن لو ترك تكليم واحد منها حصل الامتنال. حصل الامتنال. كما انه في الواجب المخير لو ترك الجميع ها تركه الواجب وقع في المحظور. هذا قول الاشاعرة قياسا على الواجب المخير. وهو الامر - 00:08:58

بواحد من اشياء فانه لا يقتضي وجوب الجميع. صحيح ام لا؟ الواجب المخير لا يقتضي وجوب الجميع. بل الواجب واحد لا لا بعينه. وهذا كذلك لا يقتضي تركه الجميع. بل الذي يتركه واحد لا لا بعينه. اذا قياسا على - 00:09:18

الواجب المخير. وخلافه مع المعتزلة معركة عندهم دائما مع اهل الاعتزاز. وان كان المعتزل هم اسبق في الوجود من حيث معتقد وكذلك من حيث الاصول. يعني هم عيال على على المعتزلة. على المعتزلة. ولذلك لا لا تكاد - 00:09:38

تفترق العقيدة الا في اشياء يسيرة. كلهم سلسلة واحدة عصر. يعني الجميع هم الاصل والمعتزلة والاشاعرة وما تريديه افراد الجهمية ولذلك الجهمية اسم جنس عام يعم الجميع قال السيوطي اختلف بتحرير واحد لا بعينه فالاشاعرة اثبتوه ونفاه المعتزلة ونفاه معتزلة

لذلك قال في الجمع - 00:09:58

خلافاً للمعتزلة. أي في منعهم ذلك منعهم اجابة واحد الله لا بعينه. اذا الخلاف هنا بين الاشاعرة والمعتزلة قوموا قول اشاعرة ها صواب هو قول الشاعر ولا يلزم ذلك ان نكون نحن ماذا؟ اشاعرة لان الحق ما وافق - [00:10:24](#)

فهم الصحابة رضي الله تعالى فاذا اخذه الاشاعرة ودللوا عليه الى اخره لا يلزم موافقتهم ان يكون ماذا؟ ان يكون القائل به بل السلف اسبق. كما ان المعتزلة اسبق باعتبار اشعرية. السلف اسبق باعتبار المعتزلة والاشعرية. ولذلك لو نظر - [00:10:44](#)

الى هذه المسائل باعتبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم. عن اذ صاروا اسبق من الجميع. اذا انتبه لهذه المسألة. قال هنا وقول وهي عالمة قد خلا. على ما اي الذي قد خلاه اي مضى. هذا بمعنى قول صاحب جمع الجوامع الاصل وهي - [00:11:04](#)

وهي اي هذه المسألة كالمخيم. نظمها الناظم بقوله وهي على ما قد خلاه. بمعناها وان كانت اكثراً ان كانت اكثراً كلام من؟ قول صاحب الاصل. اي المسألة كمسألة الواجب المخير فيما تقدم فيها. فيقال على قياسه - [00:11:24](#)

في فيها اربعة مذاهب. كالمسألة السابقة فيها اربعة مذاهب كما ان الامر من اشياء بفرض عندهنا يوجب تؤمن واحد مع هذا والقول الاول. كذلك يقابلها ماذا؟ فيما يتعلق بتحريم واحد لا بعينه. الاول النهي عن واحد - [00:11:44](#)

من مبهم من اشياء معينة نحن لا تتناول هذا مثال ذكره المحلى. لا تتناول السمك او اللبنة او البيض ها يحصل امثال بمذاها؟ بترك واحد يعني لو ترك السمك اختار ترك السمك قال السمك يعني لا احب - [00:12:04](#)

فتركتهم بقي عليه اللبنة او البيض فله ان يأكل ولو ان يشرب لو ترك اللبنة له ان يأكل السمك وهو البيت لو ترك له ان يأكل السمك ويشرب ها اللبنة على مذهب النحات لتأكل السمك وتشرب اللبنة حينئذ الجمع بينهما قال - [00:12:24](#)

نحن لا تتناول السمك او اللبنة او البيض. يحرم واحد منها لا بعينه بالمعنى السابق. يعني يحرم واحد منه لا بعينه بالمعنى السابق الذي قدمناه ابتداء. ان المحرم هو القدر المشترك. هذا القدر المشترك اين - [00:12:44](#)

في الذهن. وجوده في الخارج في ضمن اي معين منها يختاره المكلف. هذا الذي اراد هذا هو القول الاول وهو المرجح باعتبار ما ما سبق. وقيل وهو الثاني يحرم جميعها. يحرم الجميع - [00:13:04](#)

القول الاول يحرم واحد لا بعينه. اذا لا يحرم الجميع. اليس كذلك؟ لانه لو لو كان التحرير متعلقاً بالجميع لما كان مخيراً ونحن نفرض المسألة في ماذا؟ فيما اذا كان فيه تخير. اذا القول بكونه يحرم الجميع هذا مخالف لي للاصل. وقيل - [00:13:24](#)

يحرم جميعها فيعاقب بفعلها عقاب فعل المحرمات يعني لا محرم واحد. بخلاف القول الراجح انه ماذا يحرم واحد لا بعينه. لا لا بعينه. اذا تركه او فعل الجميع. فعل فعل الجميع. حينئذ يعاقب على - [00:13:44](#)

ماذا؟ على محرمات او على محرم واحد على محرم واحد. كما هو الشأن فيما يتعلق الواجب تخيل لو ترك الجميع يعاقب على واحدة لان ليست كلها واجبة لم يتعلق بها الوجوب. الوجوب تعلق بقدر مشترك وهو شيء واحد - [00:14:04](#)

فاذا تركه حينئذ لا نقول يعاقب على الثلاثة هذا واجب وهذا واجب وهذا واجب اذا يعاقب على ترك واجبات قل لا يعاقب على ترك واجب من واحد. كذلك هنا لا تأكل السمك ولا البيض ولا تشرب اللبنة فعلها كلها. ها؟ يعني اكل واكل - [00:14:24](#)

حينئذ يعاقب على اي شيء على محرم واحد. على قول المعتزلة ان الجميع محرم. حينئذ لو فعلها ولم يمثل الترك. يعاقب على فعل محرمات. فرق بين مسأليتين. وان كان العقاب والثواب هذا متعلق فيه في الآخرة - [00:14:44](#)

يحرم جميعها فيعاقب بفعل عقاب فعل فعل محرمات ويتابع بتركها امثالاً ثواب ترك محرماته محرم واحد ويسقط تركها الواجب بترك واحد منها. هكذا عند المعتزلة. يسقط تركها الواجب وهذا - [00:15:04](#)

بترك واحد منها. يعني يحصل ماذا؟ تبرأ الذمة بتترك واحد منها. وقيل القول الثالث المحرم في ذلك واحد منها معين عند الله كالسابق. كما انه يجب في الواجب الخير واحد معين عند الله عز وجل اذا فعل العبد اي واحد فان اصابه فقد اختار ما - [00:15:24](#)

هذا ما عينه الله عز وجل ان لم يصب فقد جعل الله عز وجل له بديلاً، كذلك هنا ما يتعلق بالنهي. قال معين عند الله الله تعالى ويسقط تركه الواجب بتركه اي ذلك المعين عند الله. او ترك غيره منها. وقيل وهو القول الرابع المحرم في ذلك - [00:15:44](#)

ما يختاره المكلف للترك منها. يعني ما جعله الله معينة. هذا الفرق بين هذا القول وبين القول الثالث. الاول عينه الله عز وجل عن انه

صار غيابا لا نعلم. فان اصابه وافق ما عند الله تعالى فهو هو. وان لم يصب حينئذ الزأ وناب الثاني عن - 00:16:04

الشيء الذي عينه الله تعالى. هنا كذلك نهى عن شيء معين في ضمن فصاله. فإذا اصابه العبد اصابه واذا لم يصبه. حينئذ يكون نائبا عنهم قال يختاره المكلف للترك منه لأن يتركه دون غيره وان اختلف باختلاف اختيار المكلفين - 00:16:24

وعلى الاول قول الصحيح المرجح انه واحد لا بعینه لكن لا على التعليل السابق كما سيأتي. ان ترك كلها امثالا او فعلت وهي متساوية يعني في التحرير او بعضها اخف عقابا وثوابا - 00:16:44

فقيل ثواب الواجب والعقاب في المتساوية على ترك و فعل واحد منها. قلنا الصواب هناك قال ماذا؟ فيما سبق قال فان سما لفعلها فواجب اعلاها. او تركها عوقب في في هذا المشهور - 00:17:04

لو فعل الجميع حينئذ يثاب على ماذا؟ على اعلى الواجبات. اذا ترك الجميع عوقب بالادنى. هذا المشهور عند الاصوليين. قلنا الصواب ماذا ان ان الواجب الذي هو قدر مشترك هذا لا لا يتبعظ ولا يتجزأ عن اذن هو شيء واحد فإذا ترك - 00:17:24

فعل الجميع اثيب ثوابا واحدا. اذا ترك الجميع كذلك عوقب على ترك واجب واحد. فإذا كان متعلق الوجوب هو هذا القدر المشترك الكلي المشترك الذي يكون في الذهن. الاذن هذا لا يتبعظ وليس فيه اعلى ولا ادنى. فعله وتركه يكون صيام. لا خلاف - 00:17:44

وكذلك الشأن فيما يتعلق المحرم المخير. ان قلنا بأنه قياسا على على ما مضى. فقيل ثواب الواجب والعقاب في على ترك و فعل واحد منها وفي المتفاوتة على ترك اشدتها يعني الثواب و فعل اخفها يعني - 00:18:04

نقاب سواء او فعلت معا او مرتبة. اراد ان يقيس هنا ويفرغ العقاب والثواب على ما سبقة. اذا فعل الجميع في فيما سبق قلنا يثاب على اعلاها. وان ترك الجميع عوقب على على اذاه. كذلك هنا لو ترك الجميع يعاقب على ماذا - 00:18:24

لو ترك الجميع يثاب على ماذا؟ على اعلاها. وان فعل الجميع يعاقب على على ادنها. لأن بعضها يكون ما دام متفاوتا. وبعضها يكون متساويا. في التساوي لا اشكال فيه. وانما يكون الشأن فيه في التفاوت. وقيل العقاب في - 00:18:44

على فعل اخرها تفاوت او تساوت في ارتكاب الحرام به. وقيل زيادة على ما في المخير من طرف المعتزلة وتركه المصنف هنا عمدا سيوطى تركه في النظم عمدا قال في الاصل لم ترد به اللغة - 00:19:04

الى لم ترد به اللغة. الاشاعرة خالفوا المعتزلة. عرفنا اثبتوه يعني الواجب المحرم المخير المعتزلة ان نفوه وزادوا على ذلك ماذا؟ ان اللغة لم تأتي. ان جاءت اللغة بالواجب المخير ان يأمر بواحد من - 00:19:24

فنقول افعل او الى اخره قالوا هذا لم يرد في اللغة بان ينهي ويأتي بالتخدير لا وجود له به في اللسان العام. فانكروه من جهة الشرع وانكروه كذلك من جهة اللغة. وان شئت قل ليس عندهم شرع انكروه عقلا ولغته. وكذلك عبر في - 00:19:44

الترخيص كما سيأتي حينئذ نكره من من الجهاتين. والاشعاعر اثبتوه من من الجهاتين. يعني جاءت به اللغة فيأتي ويحرك قل لا تكلم زيدا او عمرا او بكرا او خالدا لداخله. واراد به ماذا؟ التخريم لان او في اصلها في لسان العرب تفيد - 00:20:04

تخدير كما هي الشأن فيه في الاتصال الكفاره. اذا لا فرق بين او هنا او هناك. كما افادت التخدير هناك كذلك هي للتخدير في هذا الموضوع. على المعتزلة نفوا قال هذا لا وجود له فيه في لسان العرب وهم محجوجون وان كان معتزا معتزلة الاصل فيهم انه في باب اللغة اعمق - 00:20:24

وارسخ مين؟ من الاشاعرة. الاشاعرة في باب العقيدة قد بنوا مسائل على امور لغوية لكن تكثر فيهم العجب ولذلك يخطئون فيه في اللغة بخلاف المعتزلة اكترهم من بغداد والعراق الى اخره فهم قح فيه او اقحاح في باب اللغة - 00:20:44

ذلك يأتي التقييد عندهم على اصله. وهو من باب التقييد اللغوي احسن وامكن من هنا شعرا. ان كان قد يأتيون بالعجائب في بعض المسائل بناء على ماذا؟ ليس على اللغة. نحن نقول دين المعتزلة والاشاعرة ونحوهم ليس مبني على كتاب ولا سنة. خذ هذه فائدة بالمجان - 00:21:04

ليس دين مبني على كتاب الله والسنة وان زعموا ما زعموا في بعض الموضع انهم ماذا قال الله وقال الرسول هذا زينة فقال يتذمرون به والاصل انهم على العقل لا على اللغة ولا على الشرع. وانما يبنونه على اعلى مصدر مصدر العقيدة عندهم العقل - 00:21:24

وهو مقدم على شرعي حصل تعارضه بينهما مطلقا. قال هنا لم ترد به اللغة لم ترد اي بتحرير ما ذكر على وجه اللغة حيث لم ترد بالنهي عن واحد منهم من اشياء معينة كما وردت بالامر بواحد منهم من اشياء معينة. قالوا جاء الواجب - [00:21:44](#) مخير لغة وشرعا فسلموا به ولم يرد في اللغة وكذلك الشرع لم يرد ماذا التحرير عن واحد الله لا بعينه. فاذا فرقوا بينه وبين مسالتين. واورد عليهم قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفور - [00:22:04](#)

قالوا ماذا؟ نهي عن طاعتها اجمعوا يعني لما اورد عليهم هذه الاية ولا تطع منهم اثما او كفورا. حينئذ قالوا ماذا؟ الناهيون عن الجمع ليست اوه على التخييم واصابوا. اصابوا لماذا؟ لا لمسألة اللغة - [00:22:24](#)

اما لكون الاجماع قائما على ذلك. لأن طاعة الاثم معصية وطاعة الكفور معصية. اذا كل منها منهى عنه. اذا خرجت اية عن دالة اللغة للاجماع. وان استدلوا به بهذه الاية. كما ذكرت لكم هم يستدلون بشيء يوافق مذهبهم. وما عدا - [00:22:44](#) كذلك لا يلتقطون اليه البتة. نهي عن طاعتها اجمعوا وهذا ليس بشيء كما قال اهل الاصول ولو لا الاجماع على ان قادة في الشرع النهي عن طاعتها جمیعا لم تحمل الاية على ذلك. يعني لو لا الاجماع على ان المراد هنا طاعة كل من - [00:23:04](#) الكفور معصية لحملنا الاية على ماذا؟ على اصلها بلسان العرب وهو ان او تفید التخييل لكن الذي منع من حمده على التأخير ماذا الاجماع. الاجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين والمعنى يقتضي ذلك قطع ولا شك ان الاثم والكفور كل منها لا طاعة له - [00:23:24](#)

اذا هذه منفكة عن عن الاخر. والمشهور جوازه ووقوعه والاجماع لمستنته صرفه عنه عن ظاهره عن النص. قالوا كذلك بان او بمعنى الواو. يعني اذا جاء مثل هذا النوع فتحمل كالاية هنا او بمعناه بمعنى الواو لا تطعن - [00:23:44](#) وكفورا والواو تكون لماذا؟ لمطلق الجمع فكل منها يكون ماذا؟ منهيا عنه. قال امام الحرمين وهذا القول ساقط طائل وراءه ان كان لي للمعتزلة. قال السيوطى فلذلك اسقطته. يعني كونه لم ترد به اللغة ما ذكره في النظم. فترك ماذا؟ ترك - [00:24:04](#) شيئا من اه من جمع الجواب وهو قد اراد ان ينظم الجمع له. حينئذ ما لا فائدة من ذكره لا يذكر في النظم هذا الذي اهو رحمه الله تعالى وعبارة الصاحب تلخيص وامام الحرمين انكر معظم المعتزلة النهي عن شيئا على التخيير - [00:24:24](#) قول معظم يدل على ان من المعتزلة من وافق الاشاعرة. صحيح؟ ها انكر معظم المعتز يعني اكثر اذا بعض المعتزلة وافقوا الاشعة لكن النسبة تكون للاكثر. قال انكر معظم معتزلة النهي عن شيئا على التخيير ثم اختلف - [00:24:44](#) فمنهم من انكره من جهة اللفظ واللغة. ومنهم من منعه من جهة العقل. والمشهور انه من الجهتين. لانه اذا قبح احدهما صحيح؟ لاننا اذا نهى عن احدهما اذا كل منها ها منهى عنه واذا - [00:25:04](#)

نهى عنه نهى عنه لماذا؟ لكونه قبيحا. وانتبه عندهم هذا العاصم هو التقييح. حينئذ يستلزم الحكم الشرعي. فكل ما قبل عقلا سلزم ان يكون منها عنده. فاذا قال لا تكلم زيدا او عمرا حين تكليم زيد قبيح. وكذلك تكليم - [00:25:24](#) وعمل قبيح فاذا كان الاول قبيح فنهي عنه فامتنى فتركه الثاني محتملا انه يكون متعلق النهي اذا فيه قبح اذا كان قبيحا لزم منه ماذا؟ ان يكون محرا. ولذلك قالوا الكل محروم. الكل محروم. قال لانه اذا قبح احدهما قبح الآخر - [00:25:44](#) قال فاما من من انكره من جهة اللغة وساقط لا طائل تحته. عبارة اما المنكرون له عقلا فمبني على ان القبح يرجع الى كاصمة ذاتية وهو وهو بعيد المعتزلة انكرها المحروم المخير. لماذا؟ لكون كل واحد من خصال - [00:26:04](#)

المنهي عنها او التي هي متعلقة بالتحريف قد وجد فيها القبح الخاص. وذلك يستلزم التحرير اذا قال او او يكون الجميع ماذا؟ يكون محرا. قال في البحر زركشي رحمة الله تعالى. فعندنا يعني - [00:26:24](#) الاشاعرة فعندنا انه لا يقتضي تحرير الكل بل المحروم واحد لا بعينه. لا بعينه. ويجوز له فعل احدهما انما يقتضي النهي عن الجمع بينهما. كما في جانب الاجابة. يعني لا يترك الجميع في جانب الایجاب. اليك كذلك - [00:26:44](#) لا يترك الجميع. كذلك هنا ماذا؟ لا يفعل الجميع. لا تكلم عمرا او زيدا. اذا لك ان تكلم واحد وترك الآخر. اليك كذلك؟ اما ان تكلم الاثنين هذا محروم. هذا يعتبر من؟ الى المحرمات. قال كذا قاله القاضي ابو طي والشيخ - [00:27:04](#)

ابو اسحاق شيرازي وابن برهان وابن السمعاني في القواطع ونقله ابن برهان عن الفقهاء والمتكلمين. والاصل ان يحكوا اجماعا كالمسألة السابقة لكنهم راعوا ماذا؟ رعوا المعتزلة فيه في ذلك. وقالت المعتزلة الكل حرام كقوله في جانب الايجاب - [00:27:24](#) وكل واجب لكنهم لم يوجبوا الجمع هناك. الكل واجب لكن يسقط بماذا؟ بفعل واحد. وهنا قالوا الكل محرم. فيجب اجتناب الجميع. اذا فرقوا بين مسأليتين. الاشاعرة بنوا المسألة هذى على مسألة الايجابية. فالتفصير واحد - [00:27:44](#) عند المعتزلة قالوا لا. هناك الايجاب للكل. لكن يحصل الامتنال بماذا؟ بفعل واحد. بفعل وحده قالوا لا الكل محرم اذا فرقوا بين مسأليتين. قال هنا لكنهم لم يوجبوا الجمع هناك. وهنا اوجبوا اجتناب الكل - [00:28:04](#) فيبقى النزاع هنا معنويا بخلاف ما قالوه. ومر معنا من النزاع في المسألة السابقة مختلف فيه. هل هو نزاع للفظ ام نزاع معنوي والكثير على انه نزاع لفظي. وهنا نزاع معنوي. نزاع معنوي. لماذا - [00:28:24](#) لان التعليل فيما سبق في الواجب المخير النتيجة ماذا؟ انه يفعل واحد ويترك البقية. عللت بكون الجميع واجبا او واحد لا يعنيه لا اشكال فيه. نتيجة ماذا؟ ان الواجب واحد لا يعني. بمعنى انه النتيجة انه لو فعل واحدا من الواجبات سقط تكليف. لا - [00:28:44](#) لكن هنا لا عند الاشاعرة انه لو امتنل بترك واحد حصل الامتنال ولو فعل البقية عند المعتزلة لا. لا يحصل امتنال الا بترك الجميع. اذا فرقوا بين الواجب المخير او جبوا الجميع واسقطوه بما - [00:29:04](#) هذا بفعل واحد. وهنا حرموا الجميع ولم يسقطوا الامتنال الا بترك الجميع. اذا فرق او لا؟ فرق بين مسأليتين النزاع هنا معنويا بخلاف ما قالوه. وتوقف فيه الهندي اذا لا يظهر بينهما فرق. قال والقياس التسويق - [00:29:24](#) بين الوجوب والتحريم يعني يلزمهم ذلك يلزمهم هذا التسوية بين الوجوب والتحريم. لان الوجوب كما يتبع الحسن الخاص عندهم فكذا التحرير يتبع القبح الخاص. مر معنا في التعليل عند المعتزلة انهم اوجبوا الجميع لماذا؟ لكون كل واحد - [00:29:44](#) صالح لان يكون هو الواجب. والواجب يستلزم ماذا؟ ان يكون حسنا. لان بل الايجاب تابع للحسن خاص فاوجبوا الجميع فاوجبوا الجميع. كذلك هنا فيما يتعلق بالتحريم هذا يجوز ان يكون محرا وهذا وهذا الى اخره. اذا كل واحد تضمن - [00:30:04](#) وكذلك في المحرم المخير تضمن القبح الخاص. فاما ان تسروا هذه المسألة بتلك او العكس. كل منها في الواجب المخير تضمن الحسن الخاص. فماذا؟ القبح الخاص. القبحة الخاص فاما ان يسروا هذه المسألة بتلك او تلك - [00:30:24](#) وبهذه المسألة. اما التفرقة هذا لا وجه له البتة. فكما قلت كما قلتم الجميع واجب. فيسقط بفعل واحد وما لم يفعله وجد فيه ماذا؟ المقتضي للوجوب وهو الحسن الخاص وقلتم لا يجب لانه فعل واحدا كذلك يلزمكم بماذا - [00:30:44](#) في المحرم ان تقول هذا محرم خاص او هذا محرم لكونه قد تضمن القبح الخاص وقد اجزأ عن عن البقية ولا فرق بين مسأليتين. قال فقد التحرير يتبع القبح الخاص. فان وجوب الكف فان وجب الكف عن الجميع بناء على استثنائية - [00:31:04](#) في المعنى الذي يوجب التحرير المخير قالوا لا يمكن ان يسقط واحد عن الامتنال لانه تحقق فيه القبح الخاص - [00:31:24](#) الايجاب يعني هنا في هذا المقام التحرير المخير قالوا لا يمكن ان يسقط واحد عن الامتنال لانه تحقق فيه القبح الخاص - [00:31:44](#) قلنا اسقطتموه في ماذا؟ في الواجب المخير. مع كونه قد تضمن الحسنى الخاص. اذا فرقتم بين موضع فان كان لزاما ان تتحدوا فيه في القول ثم قال الزركشي قلت مأخذ الخلاف هنا ان المعتزلة جعلوا متعلق التحرير القدر - [00:31:44](#) والمشتراك قادم المشتركة. وعرفنا القدر المشتركة وجوده وجود ذهني. حينئذ يوجد في ضمن ماذا ها من ضمن افراد صح ام لا؟ عندما تقول حيوان ناطق هذا يوجد في ظمن زيد وعمره الى اخره كذلك - [00:32:04](#) كما تقول لا تكلم زيدا وعمرها جعل القدر المشتركة وعدم الكلام. الذهن يتحقق بماذا؟ في ترك تكليم زيد او عمره. فكل في واحد يتعلق به القدر المشتركة. اذا كان كذلك فقد جعل المعتزلة التحرير هنا متعلقه بماذا؟ القدر المشتركة. وما - [00:32:24](#) على المحل وهو الذي قدمناه سابقا. هل ثم فرق بين تعليل المعتزلة وتعليق الاشاعرة؟ الجواب لا. لكن ثم فرق بين تعليل مشاعر بين بعضهم وبعضهم الآخر. قال هنا مأخذ الخلاف هنا ان المعتزلة جعلوا متعلق التحرير القدر - [00:32:44](#) المشتركة. ونحن نخالفهم. اذا تعليل المحلي بقدر مشترك فيه نظر ليس على اطلاقه. ايه في نظر ان كان ذلك اخذ عنه عن المحل.

ونقول متعلق احد الخصوصيين. وان شئت قلت احدى الحصتين المعينتين - 00:33:04

لا بعينها. يعني اراد الذرك شيئاً ان يفرق بين مسألتين. وهذه مسألة يبني عليها ماذا؟ انهم قد جعلوا هذه المسألة كالسابقة كذلك وهي كالمخيم وهي على ما قد خلا. حينئذ يلزمهم كما علل هناك ان متعلق الوجوب والقدر المشترك ان يكون كذلك هنا في هذا المقام -

00:33:24

لكن فصلوا قالوا في باب الايجاب متعلق الوجوب هو القدر المشترك. والخصوصيات هي متعلق التخيير هنا يلزمهم ماذا؟ ان يقولوا بان متعلق التحريف هو الخصوصيات. يعني واحد لا بعينه لا القدر المشترك. لاننا لو قلنا بان متعلق - 00:33:44

تحريم القدر المشترك لو لزم ان نافق المعتزلة. فيكون حينئذ المحرم الجميع. ولكنهم لا يقومون بذلك. فاراد ان ينفك عن مذهب المعتزلة ببيان فكاك متعلق الوجوب في المسألة السابقة ومتعلق التحرير في هذه المسألة. حينئذ نري - 00:34:04
السؤال كيف جعلتم هذه المسألة السابقة؟ فقلتم هي كالخير وهي على ما قد خلا. صار بينهما ماذا؟ فرق. اذا هذا مشكل وصارت هذه المسألة في حقيقتها ماذا؟ منفصلة عن المسألة السامة وكذلك المسألة هذه ليست كالخير. وان كانت النتيجة واحدة لكن -

00:34:24

التعليم ليس واحداً. متعلق الوجوب القدر المشترك. لا الخصال خصال الكفارة مثلاً. هنا العكس ليس عندنا قدر مشترك انما متعلق التحرير هو احدى الحصتين او ان شئت اقول الخصلتين. فحينئذ يكون الذي مثلاً لا تكلم عمره هو - 00:34:44

علق التحرير بخلاف القدر المشترك لماذا؟ لانه اذا جعلت التحرير متعلقاً القدر المشترك لزم ان يكون كل فرد قد وجد فيه القدر المشترك. فيلزم ان يكون ماذا؟ ان يكون محرماً. وليس الامر كذلك وحديث والا الموافقين - 00:35:04

المعزلة قال هنا ونحن يعني الاشاعرة نخالفهم ونقول متعلق احد خصوصيتين وان شئت قلت احدى الحصتين المعينتين لا بعينها. فعند المعتزلة لا يمكن ذلك في النهي بل يجب اجتناب كل - 00:35:24

لو احد وبنوه على اصولهم ان النهي عن قبيح فاذا نهى عن احدهما لا بعينه ثبت القبح لكل منهما. واذا ثبت القبح لكل من هما تبعه التحرير تبعه التحرير. فيمتنuan جميعاً ولو ورد ذلك بالصيغة التخيير كما قال تعالى ولا تطع منه - 00:35:44

قم اثما او كفوراً. عينين الواو هنا اما بمعنى او بمعنى الواو او نقول لي للجماع. فخرجوا عن الاية بهذا المعنى. وما عدا الاية عن اذلف لا وجود له في لغة العرب اصلاً. اذا من كلام الزركشي نأخذ ماذا؟ ان التعليل في المسألتين مختلف بين - 00:36:04

المذهب الاشاعرة. ثانياً مذهب المعتزلة جعلوا متعلق التحرير والقدر المشترك. وهو الذي جعله المحل تعليمي لاصل مسألة وهذا لا يوافق المذهب الاشاعرة. ثانياً مذهب الاشاعرة ان متعلق التحرير هو احدى حصتين او الخصلتين - 00:36:24

يعني الخصال لكن واحد لا لا بعينه يعني اذا استقام يلزم من ذلك ان تكون هذه المسألة ليست كالمسألة السابقة. قد يقال هي مثلها في ماذا؟ في النتيجة فقط. واجب واحد لا بعينه في اللفظ فقط. وهذا محرم واحد لا اما التعليل والتأصيل - 00:36:44

فكل منهما له عصر خاص. فقوله هي على ما قد خلا فيه في نظر. والقول فيما سبق وهي كالخير. كذلك فيه في نظر. واما القرار قال الزركشي واما القرافي من المتأخرین فهو مالکی. واما القرافي من المتأخرین فانه فرق بين الامر المخيم - 00:37:04

بين واحد من الاشياء والنهي المخيم. يعني فرق بين المسألتين لم يجعلهما من باب واحد. فان الامر متعلق بمفهوم احدها والخصوصيات متعلق التخيير كما سبق يعني في الواجب المخيم على اصله ولا يلزم من ايجاب المشترك - 00:37:24

كتاب الخصوصيات كما مضى. اذا قيل بان متعلق الوجوب القدر المشترك لا يلزم منه ايجاب الخصوصيات. صحيح ام لا الواجب المخيم. ثم نسيت المسألة السابقة. الواجب المخيم اذا قلنا القدر المشترك هو الواجب. لا يلزم منه ايجاب الخصوصيات. اليس كذلك -

00:37:44

فرق بين مسألتين. قال هنا نافق في مسألة الواجب المخيم على قول الجمهور. لكن مسألة المحرم مخيم فتختلف من حيث التعليم. بل قال رحمة الله تعالى واما النهي فيختلف عن المسألة السابقة. فانه اذا تعلق بال المشترك - 00:38:04

كما قاله المحلي فيما سبق لزم منه تحريم الخصوصيات. لزم منه تحريم الخصوصيات. وهو كذلك لاما لان كل واحد من خصوصياته

قد تضمن القدر المشترك. وصار ماذ؟ وصار محurma. انه لو دخل منه فرض - 00:38:24

الى الوجود لدخل في ظمنه المشترك المحرم. اذا قلنا المحرم هو القدر المشترك. حينئذ اي فرض ان يوجد قد ولد في ظمنه القدر المشترك. اذا وجد المحرم او لا؟ وجد المحرم. اذا لا يتصور ان يقال لا تكلم زيدا او - 00:38:44

عمرا ان ترك التكليم يحصل بواحد دون الاخر اذا قلنا ماذ؟ قدر مشترك. لان التكليم قد حصل كذلك لا تكلم. اذا عدم هو الواجب او المطلوب والتکليم يكون ماذ؟ يكون محurma. فاذا كف عن واحد وكلم الاخر - 00:39:04

ها قد وقع في المنهي عنه وقع في المنهي عنه اذا لا يتصور ان يجعل متعلق التحرير هنا هو القدر المشترك لانه متى فلن يكف عن واحد من خصوصياته فقد وقع في او حصل في ظمنه القدر المشترك. قال واما النهي فانه اذا - 00:39:24

لقب المشترك لزم منه تحرير الخصوصيات لانه لو دخل منه فرض الى الوجود لدخل في ظمنه المشترك المحرم ووقع المحظور كما اذا حرم الخنزير مثلا حرم الخنزير يلزم تحرير السمين منه والهزيل والطويل والقصير عليه - 00:39:44

ها والروسي والامريكي. صحيح ام لا؟ اذا قال لا تأكل الخنزير، عمه اذا اذا خصه بنوع دون نوع فاذا نص عليه لا اشكال. لكن اذا قلنا المتعلق التحرير مطلق الخنزير. فكف عن الامريكي واكل الروسي. ها - 00:40:04

تقع في المحظور او لا؟ وقع في المحظور. لماذا؟ لاننا جعلنا القدر المشترك هو المحرم. حينئذ متى ما ولد فرد من افراده فقد حصل المحرم والقدر المشترك. قال كما اذا حرم الخنزير يلزم منه تحرير السمين منه والهزيل والطويل والقصير. وتحريم الجمع - 00:40:24

بين الاختين ونحوه ان كان هذا المثال به في نظر انما لاق في المجموع عينا للمشترك بين افراده. يعني تحريرما تحريرا تحريرما تحريرما بين الاختين والماهية تنتهي بانعدام جزء منها. واي اخت ترکها خرج عن عهدة المجموع فليس كالامر. يعني الفرق بين المثالين مراد به الجمع المراد به الجمع فهو غير الفرض هذا الصواب التمثيل بهذا المثال في في نظر لذلك اجاب عنه تحرير الجمع - 00:40:44

فالجمع هو متعلق التحرير. اما اذا بواحدة تزوج احدى الاختين وكف عن الاخر. ها جاز جاز ليس من هذا الباب فانما الباب ما هو؟ ان يكون متعلق التحرير هو الجمع والجمع غير الافراد. فالمطلوب منه انه لا يدخل ماهية المجموع في الوجود - 00:41:04

يعني بين اختين والماهية تنتهي بانعدام جزء منها. واي اخت ترکها خرج عن عهدة المجموع فليس كالامر. يعني الفرق بين المثالين وقول كثير من اهل الاصول بالتمثيل لهذه المسألة انه كالجمع بين اختين فيه نظر لان الجمع هو المحرم - 00:41:24

قال هنا في القرافي فرق بين البابين بين الواجب المخير المحرم المخير بان الامر بمفهوم احدهما قدر مشترك ومحل التخييل الخصوصيات هذا في الوادي المخيم. فلا يلزم من ايجاب مشترك ايجاب خصوصياته كما في ايجاب رقبة مطلقة في العتق - 00:41:44

لا يلزم منه ايجاب رقبة معينة. قال القرافي. اما النهي فيلزم من تحرير احدهما الذي هو قدر مشترك تحرير الخصوصيات. اذا هذا وهو واضح بين او اقرب الى الصواب مما علل به المحل وبعض الاشاعرة. وقال الشيخ علاء الدين البدوي من - 00:42:04

متاخيرن الحق نفي التحرير المخير. ولذلك قال وصححوا هناك من لم يصحح من اصوله بمعنى انه لم وبوجود الواجب بوجود المحرم المخيم. بمعنى انه نعم يوجد واجب مخير ولا اشكال فيه. اما محرم مخير هذا لا - 00:42:24

لا وجود له. قال رحمة الله تعالى الحق نفي التحرير المخير. لان المحرم في الاختين الجمع بينهما كما نطق به القرآن لا احدهما. وهو كذلك ولا كل واحد منهما بخلاف الواجب المخيم. فان الواجب اما احدها - 00:42:44

او كل منهما على التخييم. اما واحد معين عند الله او يختار المكلف او واحد لا بعينه والثاني قلنا هو هو المختار. قال وفي كلام البيضاء اشارة اليه قال قال الزركشي وما ذكره القرافي ما اخذه من قول ان النهي عن نوع يستلزم النهي عن كل افراده - 00:43:04

النهي عن نوع يستلزم النهي عن كل افراده. صحيح ام لا؟ كما قال لا تأكل خنزير اطلاقا. اذا كل نوع من انواع الخنزير او داخل في النهي لا تكلم اذا كل نوع من انواع الكلام فهو فهو داخل تحت هذا الجنس. قال - 00:43:24

ان النهي عن نوع يستلزم النهي عن كل افراده اذ في كل فرد النهي يعني القدر المشترك. مثل ماذا؟ مثل قوله لا تزني فلا شيء من الزنا

بحاله لا تزني. اذا جمیع انواع الزنا على اي وجه كان فهو محرم. والا لصدق انه زنا والامر على هذا - 00:43:44

وجهي غير ان قوما يتلقون ذلك من كون نكرة في سياق النفي للعلوم واخرون يتلقونه من ان النهي عن الكل يستلزم بعض افراد يعني قول لا ازني هذا للعلوم لا شك فيه لكن ما وجه العموم؟ هل لكونه نهي عن القدر المشترك؟ حينئذ يستلزم النهي عن كل افراد او نقوم - 00:44:04

اخرا ان النهي عن الكل يستلزم بعض افراده هذا او ذاك النتيجة واحدة. ولذلك يقول لا تزني نحن نقول هذا فعل جاء في سياق حينئذ يعم. اذا كل فرد من افراد الزنا فهو ماذا؟ فهو منهي عنه. فهو منهيهم. وهذا اشهر تعليل لكونه نكرة في سياق - 00:44:24

النفي او النهي هذا يكون هو الاشهر. قال العلاء والظاهر ان مراد اهل السنة بهذه المسألة ان هذا هو مراد اهل سنة مي بهذا هل السنة يعني ميم من؟ اشעنا. وهيهات هيهات. والظاهر ان هذا مراد اهل السنة بهذه المسألة - 00:44:44

المعنى الذي رده القرافي وهو الكلي المشترك. لان من المحال عقلا ان يوجد الجزئي ولا يوجد كلي فيه. لان الكل يندرج قذف الجزء بالضرورة. قال لكن يشكل على هذا الحاقه المسألة به بالامر المخالف. يعني يريد التعليل بالقدر المشترك - 00:45:04

هذا فيه نظر فيه فيه نظر لماذا؟ لانه يتأكد فيه انه اذا علنا بالقدر المشترك ان يوجد في ضمن جميع افراده. حينئذ يكون الافراد كل ماذا؟ تكون منهيا منهين عنه. والظاهر ان مذهب القراءة في اقرب الى الى التعليم مما ذكره المحلي - 00:45:24

بالنص الزركشي كما سبق ان ثم فرقا بين المعتزلة وبين الاشاعرة. والمعتزلة علوا باان متعلق التحرير هو القدر المشترك. وهو الذي ماذا؟ القرافيون. والظاهر ان مذهب القرافي اقرب الى الى الصوابين. وهذا كذلك المذهب عند الحنابلة. قال في التحبير يجوز النهي - 00:45:44

واحد لا بعينه اذا وافق ماذا؟ وافق غيرهم هو يرى ان اذا شعر من اهل السنة. قال كمله اختين ما بمعنى تواطئه واحدة بعد واحدة قبل تحرير الاولى فانه يحرم وطى احدهما قبل تحرير - 00:46:04

بالاخرى فهو ممنوع من احدهما لا بعين لا بعينها. قال ابن حمدان وكما لو اسلم على اكثر من اربع نسوة. واسلمن معه وقلن كتابيات على عشرة متزوج عشرة. ها فاسلما. حينئذ له اربعة. والبقية حرام فيختار بالقرعة. يختار ما شاء - 00:46:24

حينئذ حرم عليه ست لا بعينها. صحيح او لا؟ اذا وجد وجد التحرير لا لا بعينه وهو صحيح انه ممنوع من الزائد على الأربعين لا بعينه. قال اذا علم ذلك. وقد قال اهل السنة يجوز تحرير واحد لا بعينه. السنة اقصد به ماذا - 00:46:44

في مقابل المعتزلة. هكذا استعمال لهذا المصطلح. وهذا الاستعمال يحتاج الى تدليل. ان كان ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يحتاج الى تدليل بمعنى ان اهل السنة قد يستعمل في مقابلة الرافضة فيدخل فيه ماذا؟ المعتزلة ووالاشاعرة - 00:47:04

ما هو جهود خالي من المعتزل والاشاعرة هنا؟ ما وجود خال المعتزلة ولا اهل السنة والجماعة يعني اصحاب سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء يعلون براءتهم من السنة. وهو ماذا؟ انهم لا يتلقون اصلا من من السنة. هذا متواتر فلا يقبل واذا - 00:47:24

علي ابن تواتر اوله حرفوه هذا احد الى اخره. والعقل المقدم اذا لا عبرة بالسنة عنده. فكيف نجعلهم في اهل السنة والجماعة؟ هذا فيه وان شاء عند كثير من طلبة العلم وذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى لكن هذا يحتاج الى دليل ان السلف كانوا استعمال السنة فيسمح لاذن المعتزلة وهؤلاء - 00:47:44

السنة يختص باهل السنة ولا يدخل تحته البث. اما الرافضة فنقول مسلمون ليس مقابل السنة. لماذا؟ لانهم كفار المسلمين عندهم نوافق يكفيك ماذا؟ الشرك الاكبر وادعاء الالوهية في علي الى اخره. قال هنا - 00:48:04

اذا علم ذلك فقد قال اهل السنة يجوز تحرير واحد الا بعين. وبعضهم يقول ماذا؟ اذا قيل اهل السنة ولم نقل ماذا؟ والجماعة ومن اين جئت بهذا التفصيل؟ نحتاج الى ماذا؟ الى دليل. اهل السنة. ولذلك دخل لكن اذا قلت والجماعة حينئذ خرج اختصها - 00:48:24 هذا كله فلسفة لا لا وجود لها. لا وجود لها. قال هنا ويكون النهي واحد نعم. قال اهل السنة يجوز تحرير واحد الا بعينه ويكون النهي عن واحد على على التخيير وله فعل احدها عند اصحابنا والاكثر. يعني عند اكثر اصحابه ها. الامام احمد - 00:48:44

احمد الامام احمد يعني وافق الحنابل هنا الاشاعرة. ولا شك ان الاشاعرة لهم يد طولى في اصول الفقه والحنابلة يعني يدوم قصيرة
ليسوا ولذلك يكثر عندهم النقل عن الاشاعرة ثم يحصل عندهم خلل على وفق - 00:49:04

ما يحصل عند الاشاعرة. لماذا؟ لأن بعض المسائل مبنية على ماذ؟ على معتقد الاشاعرة. حينئذ اذا نقل دون تحرير فقد يقع في خلل
ليس يقع في خالد كان الخل الذي عند الاشاعرة. ولذلك يتسعون في الباب والثناء على على قال رحمة الله تعالى هنا وله فعل -
00:49:24

احاديبها عند اصحابنا والاكثر. قال ابن برهان وهو قول الفقهاء والمتكلمين. حينئذ اذا حكينا اجماعا في مسألة السابقة الواجب المخير
لازما نحكي اجماعا في هذه المسألة. لأن هذه المسألة كمسألة الواجب المخير. الا ان التخيير هنا في الترك وهناك في الفعل. فكما ان -
00:49:44

الف ان يأتي بالجميع وان يأتي بالبعض ويترك البعض الباقى في الواجب المقيد له ان يترك الجميع وان يترك البعض دون البعض هنا
عند اصحابنا والاكثر. وكما لا يجوز الالحاد بجميعها بل عليه فعل شيء منها في الواجب المخير. لا يجوز له الالحاد - 00:50:04
تركي جميعا هنا بل يجب عليه ترك شيء منها. كما قال الزر�� بهيمة فيما سبق. بمعنى انه اذا نهي لا تكلم زيدا او عمرا له ان يمثل فلما
كلم هذا ولداك صحيح؟ لا يكلم هذا ولا ذاك. اتى بماذا؟ بكمال. واذا فعل بان كلام واحدا دون الاخر لم - 00:50:24

اخراج عن المنهي عنه. لو كلام الاثنين وقع في المحظر. هذا المراد كسابقه. قال ومن امثالها لو ملك اختين ووطأهما حرمت احداهما لا
بعينها. حتى تخرج الاخر عن ملكه وقد تقدم تمثيل بن حمدان لمن مات في من اسلم - 00:50:44
وكان له اكثر من من اربع. قال الجرجاني وابو البقاء من اصحابنا والقرافي ومال اليه من قاضي الجبل المعتزلة. يعني بعض اصحاب
الامام احمد وافقوا المعتزلين في كونه ماذ؟ ها يحرم الجميع وافقوا المعتزل لكن العصر غير - 00:51:04

الموافقة بالظاهر لا تستلزم الموافقة في الاصول. يعني القول قد يكون مشابها لقول المعتزلة بل هو عينه. لا لكن الاصل الذي اثمر عند
المعتزلة هذا القول غير الاصل الذي اثمر عند القراف وغيرهم. قال فيمنع من الجميع - 00:51:24

الى الاية وقال ابو البقاء في اعرابه بقوله تعالى او كفورا او هنا على بابه عند سيبويه وتفيد في النهي المنع من الجميع وليس كذلك
بل تفيد النهي عن الجميع في هذه الاية وليس بذاتها بل لدليل خارجي والاصل فيها ماذ؟ الاصل فيها انها ليست - 00:51:44
معنى الواو قد تستعمل او بمعنى الواو ونص على ذلك المالك وغيره. لكن الاصل فيها ماذ؟ انها للتخيير. هذا الاصل فيها. فتحمل على
اعلى التخيير قولوا ماذ؟ هنا وتفيد في النهي المنع من الجميع لانك اذا قلت في الاباحة جالس حسنا او ابن سيرين. جالس الحسنة او -
00:52:04

لو جمع بينهما قال لو جمع بينهما ما في اشكال. يجمع بين هذا وذاك. كان التقدير جالس احدهما فاذا نهي فقال لا تكلم زيدا او عمرا
فالتقدير لا تكلم احدهما. فايهما كلامه كان احدهما فيكون ممنوعا منه؟ ورد - 00:52:24

ذلك بان الاثم والكفور يأمران بالمعصية فان الاثم والكفور يأمران به بالمعصية فلا طاعة. قالوا لا تطع زيدا او عمرا للجميع باجماع اهل
اللغة. رد بالمنع لا يسلم ذلك. بل ابلغ على ماذ؟ على ان او ليست للجمع - 00:52:44

قالوا لتساويهما في القبح رد مبني على اصلهم كما تقدم عنهم. قال هنا ثم الجرجاني وابو البقاء والقرافي وان كانوا قد فوق المعتزلة
على المنع لكن لا من حيث التقبیح العقلي. يعني فارقوا المعتزلة به. لذلك بل من حيث ان تحريرم احدهما يلزم - 00:53:04
تعليم كلي كما تقدم عن ابي البقاء. اذا هذه المسألة وصحوا تحرير واحد على اباهما. صحوا بعض الاصوليين انكر المسألة من من
اصله. قال لا وجود للمحرم المخير. والصواب وجوده. ولذلك قال وصحوا اي حكم - 00:53:24

تحريم واحد على اباهما. يعني غير معين. حينئذ نأتي الى تعلیم. هل هي كالمسألة السابقة؟ وهي الواجب المخير قال نعم وهي على
ما قد خلا اي على ما مضى. من تقریر الواجب المخير. حينئذ الواجب هناك - 00:53:44
تعلقه القادر المشترک. كذلك التحرير هنا متعلقه القدر المصطلح. قلنا هذا فيه ضعف لان لو قلنا بذلك موافقين المعتزلة. المعتزلة هم
الذين علوا بان متعلق التحرير هو ماذ؟ القدر المشترک. بل نقول متعلق التحرير هنا الخصوصيات. حينئذ انفك - 00:54:04

المسألة عن عن السابقة والله اعلم. ثم قال مصنف عمرو تعالى مسألة مسألة وهذه المسألة تتعلق تقسيم الواجب والندب الى الى واجب كفائي وواجب عيني وكذلك الندب السنة الى الكفائية وسنة عينية. مسألة فرض الكفائية مهم يقصد ونظر عن فاعلين. مجرد -

00:54:24

قول مسألة اي هذه مسألة وهي خبر لمبدأ مذوف اي هذه مسألة وعرفنا اعلم مسألة في مسألة اي مسألة في البحث عن فرض الكفائية. وهذا يستلزم معرفة ماذا التقسيم الكلي ؟ هذه المسألة يذكر فيها -

00:54:57

صينيون تقسيم الوجوب والندب باعتبار من يجب عليه ومن ومن يندب في حقه الى قسمين. وحاصله ان الوجوب والندب ينقسم الى فرض عين وفرض كفائية وسنة عين وسنة كفائية وقل من ذكر -

00:55:17

تقسيم السنة الى العين والكفائية. قال الطوفي اعلم ان الامر المتوجه الى جماعة. اذا قد يكون الى فرض زيد صحيح الامر متوجه اما ان يكون الى فرض واما ان يكون الى جماعة لكن الاصل الشائع في القرآن ماذا؟ جماعة عقيدة -

00:55:37

اقيموا صلواتوا الزكاة. كذلك يا ايها الذين امنوا حينئذ اعبدوا ربكم. فالاصل فيه الخطاب ان يكون لماذا؟ لاي شيء وقال ان الامر المتوجه الى جماعته اما ان يكون بلفظ يقتضي تعميمهم به او لا يكون -

00:55:57

يعني اما ان يكون التوجه هنا بالامن بلفظ عام او لا؟ بلفظ عام حينئذ يكون بلفظ خاص لأن الذي يقابل العام هو هو الخاص. فان كان بلفظ يقتضي تعميمهم نحو -

00:56:17

فقوله عز وجل واقيموا الصلاة. اين اللفظ العام؟ اقيموا الواو هذى. يعني انت وانت الى ما لا نهاية. اذا الخطاب هنا لاي شيء بجمع ولا يقتضي التخصيص بل هو عام في كل من صلح ان -

00:56:37

مخاطبا بهذا النص. اذا فان كان بلفظ يقتضي تعميمه نحو قوله عز وجل واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ولذلك من صيغ العموم عند الاصوليين او الجماعة. واو الجماعة سواء كانت في الفعل هنا او كقول الزيدونة. لا فرق بين -

00:56:57

ان كانت هذه حرف وهذه هاء اين الاسم؟ اقيموا اين الحرف الزيتونة وكل منها صيغة عموم. كل منها صيغة عموم. وان كان الزيدون عمومه في ماذا؟ في من اسمه زيد -

00:57:17

اكرم الزيدين عموما كل واحد في مكة اسمه زيد قال اكرم الزيدين عم اولى؟ ها عم لكن عم في لكن الواو تفيد العموم كشأنى هنا. قال هنا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة فاما الا يعترض عليه دليل يدل على -

00:57:37

لاقتصاص الخطاب ببعضهم او يعترض دليل على ذلك. بمعنى انه اذا جاء الخطاب والامر بلفظ عام اما ان يعني يأتي نص اخر يخص او لا؟ يخص او اولى فان لم يعترض على العموم دليل اقتضى وجوبه على كل -

00:57:57

لواحد منهم وهو الواجب العيني. اذا الواجب العيني امر لخطاب او خطاب للمكلفين بلفظ عام ولم يعترضه مخصص البتة. كقول اقيموا الصلاة. فكل من صلح ان يكون داخلا تحت هذا الخطاب فهو داخل فيه. حينئذ اقيموا الصلاة هذا فرض عين او فرض كفائية فرض عين. لماذا؟ لكوني هنا -

00:58:17

الواو تفيد العموم. ولم يعترضه ما يدل على على الخصوصي. حينئذ نحمله على على الاصل. قال فاما الا يعترض عليه دليل يدل على اختصاص الخطاب ببعضه. او يعترض دليل على ذلك. فان لم يعترض على العموم -

00:58:47

دليل اقتضى وجوبه على كل واحد منهم. لأن الواو في قوله افعلنوا كالوا في الزيدون. وكلاهما للجمع كلاهما للجمع. والجمع والضم ثم الواو في الزيتونة تدل على اشخاص متعددة. نحو زيد وزيد وزيد -

00:59:07

صحيح زيد وزيد اذا في عموم لكن باعتبار اسم زيد شخص ذاتي كذلك الواو في افعله تدل على عدة فهي في قوة قوله افعل انت وانت. ها الزيدون بقوة قوله زيد وزيد وزيد -

00:59:27

ها الواو افعلنوا في قوة قوله افعل انت وانت. كل منها يدل على العموم. كل منها يدل على العموم قال حتى يستفرق المخاطبين كلهم. يعني متى ما سمع المخاطب وتلى قوله تعالى اقيموا الصلاة فهو مخاطب. يعني افعل انت -

00:59:47

افعل انت ولذلك القرآن مخاط الناس. كلهم الى قيام الساعة. الى قرب قيام الساعة. قال وان اعترض على العمومي دليل يقتضي

اختصاصه ببعضهم. يعني جاء مازا؟ جاء مخصص. ان لم يرد تخصيص فالخطاب عام للجمع لا يخرج عن - 01:00:07

واحد البتة. وان جاء مخصص فالبعض اما معين او غير معين. البعض هذا الذي اخرجه النص من اللفظ اما ان يكون معينا واما ان لا يكون معينا. فان كان معينا فذلك هو العام المخصوص. العام المخصوص. اذا - 01:00:27

العام المخصوص يفترق عن فرض الكفاية. كل منهما اخراج بعض ما دل عليه اللفظ العام. لكن لاما كان مخصوصا سميته مازا؟ عاما مخصوصا. واذا لم يكن مخصوصا فهو فرض الكفاية كما سيأتي. قال رحمة الله تعالى فان كان - 01:00:47

عينا يعني البعض الذي اخرج دل عليه التخصيص فذلك هو العام المخصوص سواء كان التعين باسم قوله عز وجل انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا ال لوط هذا تخصيص بماذا؟ بالاسم ان كان فيه اشارة الى التخصيص بماذا؟ بالا يعني مخصوص - 01:01:07

لمنجيمهم اجمعين من قول القائل قام القوم الا زيد زيد هذا الاسم الظاهر وان كان التخصيص حصل بماذا؟ بالاذن الا ال لوط الا زيدان. هذا مخصوص خرج من مازا؟ من اللفظ العام. هل هو معين؟ نقول نعم معين. يعني لا - 01:01:27

الغيرة المختصة بزيد واختص كذلك باللوق او بصفة قوله تعالى الاخلاط يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقيين هذا اوسع من من السابق. وقوله عز وجل الا عجوزا في الغابرين هذا خاص. وان كان ذلك البعض غير معين او كان الخطاب بلفظ لا - 01:01:47

يعم الجميع وهو القسم الثاني من من اصل التقسيم نحو قوله عز وجل ولتكن منكم امة ها ولتكن منكم خطاب لجميع الامة. ثم قال امة. امة يعني بعض طائفة. حينئذ حصل التخصيص او لا؟ حصل التخصيص بمعنى الالخاراج - 01:02:07

لكن لاما لم يكن معينا حينئذ نسميه باسم يفارق ما لو كان التخصيص بمعين. ان كان التخصيص معين قلنا هذا عام مخصوص. وان لم يكن معينا فهو مازا؟ فهو فرض الكفاية. قال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف - 01:02:27

هذا هو فرض الكفاية. وهذا تقسيم حسن من من الطوفي رحمة الله تعالى. والطوفي بشرحه المختصر قد اجاد وافاد يعني كان كتابهم مليء بالقواعد الاصولية. ففرض العين اذا يفارق فرض الكفاية. وسنة العين - 01:02:47

تفارق سنة الكفاية. الخطاب بامر ان كان عاما المخاطب عام. فحينئذ اخرج بعض وهو معين يعني البعض هذا نسميه مازا؟ عاما مخصوصا. وان دل الدليل على انه بعضهم غير معين يعني منهم فهو فرض الكفاية. واذا كان قبل التخصيص ولم يعترض عليه

التخصيص فهو فرض العين. لانه خطب به كل واحد - 01:03:07

من من المكلفين. فبرضو العين وكذلك سنة العين ما تناول كل واحد من المكلفين فرضا ونفقة الصلاة هذه لا تختص ببعض

الناس دون دون بعض الصوم كذلك ونحوهما هذه من فروض الاعيان. تناولت جميع المكلفين - 01:03:37

فرق بينهم بخلاف فرض كفاية. وقد يتناولان واحدا معينا خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. فان صلى الله عليه وسلم قد اختص بي بفرائض وسنتن بمعنى مازا؟ انه قد تعبد الله تعالى بعبادات لا يشارك فيها احد من من الامة. هذا يسمى مازا؟ يسمى فرض - 01:03:57

عين لكن على النبي صلى الله عليه وسلم. فالخطاب هنا جاء لي لمعين واحد. فاختص به ولكنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك من السنن ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم دون سائر الامة. فيسمى كذلك فرض عين ويسمى كذلك سنة عينه. لا فرق بينهما - 01:04:17

نعيد التسمية. قال الامام احمد خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات ومحظورات ومباحات وكرامات. خص بها لكن لا تخرج عن الاصطلاح العام. وقل هي فرض عين كما ان الصلاة فرض عين. وفرض الكفاية قال كالجهاد ونحوه - 01:04:37

وهو كثير قد حصره وعده جماعة من من العلماء. الكثير والغالب في في الفرض هو فرض عين. هذا الغالب الذي يستوي فيه عامة الناس وفرض الكفايات هذه اقل. التي جاء بها بها الشرع. حينئذ هي محصورة او لا؟ كثير من اهل الصلح عدوها يعني حاصروها - 01:04:57

بعضهم جعلها في عشرين وبعضهم خمسة وعشرين وبعضهم الى الى ثلاثة. وسنة الكفاية كابتداء السلام والمراد به مازا؟ المراد به مثال والشأن لا يعترض المثال وتشميته العاطس على قول الاضحية في حق اهل البيت وتسمية احد الاكلين عن بقتيه. نص عليه

الناظم وابن مفلح وابن قاضي الجبل وغيرهم سنة الكفاية. يعني بعضهم لم يذكر سنة الكفاية وبعضهم ذكرها. يعني هل تنقسم السنة الى الى سنة عين وسنة كفاية في انقسام الفرط الى عين وكفاية اكثرا الوصول لم يذكروا تقسيم السنة لكن ذكره قلة - 01:05:37 من الاصول وهو او ثابت. اذا علمت ذلك فالعين والكفاية حينئذ نقول هما متباينان تباين نوعين او كتبائن الجنسين يعني فرض ثم ينقسم الفرض الى ماذا؟ كفاية وعين اذا العين والكفاية نوعان للفرط ام انهم جنسان؟ نوعان اذا انقسام او الفرط - 01:05:57

نعم الكفاية باعتبار العين هذا نوع باعتبار نوع اخر. يدخلان تحت جنس وهو الفرط. عند قالوا كفاية جنس ها العين جنس. كل منها التباين هنا كتبائن الجنسين. وهذا باطل. لماذا؟ لأن - 01:06:27

اذا قيل فارضوا اذا فرض عين كفاية بالإضافة ماذا؟ الجنس الى نوعه. فرض عين عين نوع وفرض جنس اذا من اضافة الجنس الى نوع اذا الكفاية نوع والعين نوع فكل منها نوعان - 01:06:47

قال فالعين والكفاية متباينان تباين النوعين خلافا للمعتزلة في قولهم تباين الجنسين اذ الواجب او المندوب صادق على الامرین العین والکفایة بالتوابع. قالوا الالاظف والاسماء المتواطئة هي متواطئ كلی لم تتفاوت افراده - 01:07:07

لم تتفاوت الانسان. قال الانسان هذا يصدق على زيد وعمرو. زيد وعمرو لا يختلفان باعتبار سانيا. صح او لا هذا انسان وهذا انسان يختلفان. لا يختلفان. اذا باعتبار الانسانية يقول هذا اللفظ الانسان زيد الانسان وعمر انسان - 01:07:27

الانسان. اذا اتحدت هذه الافراد في في الانسانية. هذا يسمى ماذا؟ يسمى متواطئا. قال غزالی والمتوطئة هي التي تدل على اعيان متعددة بمعنى واحد مشترك بينهما كدلالة اسم الانسان على زيد وعمرو وكذلك والحيوان على الانسان والفرس - 01:07:47

طيب هذا حيوان وهذا حيوان وهذا ليس هذا اكثرا انسانية من الامر باعتبار ماذا؟ كوني حيوانا ناطقا لا باعتبار الامور الاخري قال من حيث ان كل منها من العين والكفاية لا بد من وقوعه يعني في الواجب لابد ان يقع لابد ان يمثل اذا كل منها واجب - 01:08:07 الوقوع او وقوعه محسن لما يترتب عليه من الثواب اذا اردن ان يشمل المندوب. لأن المندوب اذا قيل سنة عين لا ان يكون مساويا لفرض العين في وجوب الایقاع. بل يجوز له الترک لكنه محصل للثواب. كما في المندوب فليس - 01:08:27

الفرض والسنة مشتركا بينهما اشتراكا لفظيا كما يزعمون. قال في البحر فرض الكفاية لا يباين وفرض العين بالجنس خلافا للمعتزلة بل يباينه بالنوع لأن كل منها لا بد من وقوعه غير ان الاول يعني العين شمل جميع المكلفين. لا يخرج منه فرض ولا - 01:08:47 ستة والثاني لذو الكفاية كذلك يعني يشمل جميع المكلفين لكن لا باعتبار الایقاع. والامثال وانما باعتبار الخطاب ولذلك لو فعله البعض سقط عن عن الباقين بخلاف العين لو فعله البعض لا يسقط عن الباقين صح او لا؟ حينما نقول فرق بينه - 01:09:07

بين كل من هو كل منها مخاطب به الجميع. لكن باعتبار الواقع قد يكتفى في فرض الكفاية بالبعض عن الاخرين. بخلاف ابي بريدي العين. مع ثم خلاف في المخاطب الكفاية كما سيأتي. والثاني اللي له الكفاية كذلك بدليل تأثيم الجميع عند الترکي لكنه - 01:09:27 تسقط بفعل بعض لأن المقصود منه تحصيل المصلحة من حيث الجملة. فالوجوب صادق عليهم بالتوابع لا باشتراك اللفظي وفرق بين ان اللغم المشترك واللفظ ها متواطئ ولعله يأتي تفصيلا في هذه المسألة ان شاء الله تعالى. على الاصح والفرق بينه وبين - 01:09:47

افرض العين يعني الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين ان فرض العين ما تكررت مصلحته بتكرره يعني لا شك ان العبادات قد يترتب عليها مصالح المكلف لا باعتباره باري جل وعلا وانما المصلحة العبادة تعود الى - 01:10:07

اين المكلفين؟ فما تكررت المصلحة بتكرر العبادة فهو فرض عين. وما لا تكرر بتكرره فهو فرض الكفاية. وهذا ذكره كثير من من اهل الاصول. ان فرض العين ما تكررت مصلحته - 01:10:27

قبوله كالصلوات الخمس وغيرها فان مصلحتها الخطوط لله كلما صليت فاذا به يزداد خشوعا ايمانا وتعظيمها لله عز وجل. اذا تكررت المصلحة او لا؟ كلما صل. بل لو كان يقوم الليل ويصل لي ركعتين وركعتين وكل ركعة تزيد ايمانه وتعظيمه لله عز وجل - 01:10:47 اذا المصلحة تتكرر لكن لا يقال بأنه ماذا؟ فرض عين بل هو سنة عين. قال فان مصلحتها الخطوط لله وتعظيمه ومناجاته والتذلل

والموال بين يديه. وهذه الآداب تكرر كل ما كررت الصلاة. وفرض الكفاية ما لا تكرر مصلحته بتكرر - 01:11:07

حصل مرة واحدة وحصلت المصلحة لكن لو فعله مرة ثانية لا توجد مصلحة لا توجد مصلحة هكذا قال كثير منهم ان جاء الغريق هذا يعتبر مفروض الكفاية. يعني رجل تراه سقط في البحر وانت تجيد السباحة. ثم اناس نزل الاول - 01:11:27

اخوجه الثاني ينزل لو نزل هل ثم مصلحة؟ ماذا يصنع؟ صحيح او لا؟ اذا لم تكرر المصلحة ان جاء الغريق يعني انه ينزل الى البحر فيخرج زيدا. اذا اخرجه اذا حصلت مصلحة وصار فرض كفاية لو نزل الثاني والثالث - 01:11:47

الرابع ماذا سيصنع؟ لن يجد شيئا. اذا اقول هذا لا لا تكرر مصلحته بتكرره. وكذلك فرض الكفاية لكن هذا ولذلك صلاة الجنائز ماذا؟ تعتبر من من فروض الكفايات. لكن لو كرهت يجوز تكرارها الصحيح انه يجوز نصليها مرة - 01:12:07

ثانية وثالثة. الصحابة كذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم. حينئذ لو كررها هل ثم مصلحة؟ الجواب نعم. لكن الغالي في فروض الكفايات انا لا تكرر المصلحة لكن ليس بضابط منطبق فيه الجميع. قال هنا وفرض الكفاية ما لا تكرر مصلحته بتكرره كان جاء - 01:12:27

الغريب غسل الميت ودفنه ونحوه. اذا حصل مرة واحدة كفى. صح او لا؟ يدفنه مرة واحدة، ثانيا ماذا يدفن في غسل مرة واحدة.

الثاني ماذا يغسل؟ اذا لا فائدة من؟ من تكراره. قال القرافي الفرق الثالث عشر بين قاعد - 01:12:47

فرض الكفاية وفرض العين. وضابط كل واحد منهما وتحقيقه بحيث لا يتبس بغيره. هذا الفروق انقرافه. هذا من الكتب المهجورة الان لكنه من من اجود واحسن ما يفرق بين كثير من قد لا يوافق به بعض المسائل لكن هذا الكتاب يعتبر كتابا عظيم لكنه لا وجود له من حيث - 01:13:07

الدراسة ونحو ذلك كغيره كثير. قال رحمة الله تعالى فنقول الافعال قسمان منها ما تكرر المصلحة بتكرره ومنها ما لا تكرر مصلحته بتكرره. القسم الاول شرعه صاحب الشرع على الاعيان. فرض العين شرعه على الاعيان - 01:13:27

اخيرا للمصلحة بتكرر ذلك الفعل. صلاة الظهر فان مصلحتها الخضوع لله تعالى وتعظيم ومناجاة التسلل له والموال بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب بآدابه وهذه المصالح تكرر كلما قررت الصلاة. القسم الثاني - 01:13:47

فان قال الغريب اذا شاله انسان فالنازل بعد ذلك في البحر لا يحصل شيئا من المصلحة. وكذلك صح او لا؟ فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث في الافعال. لان الثاني لو فعل مثل ما فعل الاول. الاول ماذا فعل؟ فعلها فرضا. لكنه على - 01:14:07

على البعض لو فعل الثاني كفعل الاول لصار ماذا؟ عبثا. يعني اذا نزه الشارع ان يكون ثم عبث بايجابه على الاول دون دون فعله الشارع او صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث في الافعال. وكذلك كسوة العريان واطعام الجياع ونحوهما اطعم الجائع - 01:14:27

مرة يأتي الثاني ماذا يصنع؟ لا شيء. اذا لم تكرر المصلحة. قال فهذا ضابط القاعدتين وبه اذا فرق بين فرض العين كفاية بتكرر المصلحة وعدمها. فما تكررت مصلحته فهو فرض عين. ما لم تكرر - 01:14:47

ارض فهو فرض كفاية في الجملة. اورد عليه ماذا الجنائز وقرب منه بعض الامثلة لكن هذا هو المسؤول لكنه كذلك يعني هو الغالب في فروض الكفايات انها ماذا؟ انها لا تكرر مصالحها بتكررها. قال ابن الاحم في القواعد والفوائد الاصولية كلام القرافي يقتضي ان فرض الكفاية لا يشرع - 01:15:07

تكرار فعله مرة بعد اخرى. وهذا على عمومه فيه نظر ظاهر. اراد الاحتراز بماذا؟ صلاة الجنائز. ولذلك قال على عمومه يعني سلم به لكنه ليس عاما ليس عامة. قال كلام القرافي يقتضي ان فرض الكفاية لا يشرع تكرار فعله مرة - 01:15:27

بعد اخرى وهو كذلك في الجملة لكن يرد السؤال هنا على كلام القرافي هل صلاة الجنائز تكرر؟ قال لا انتهت الاولى حصل فرض الكفاية اذا لا مرة ثانية وهذا خلاف الصواب. صحيح انها ماذا؟ انه يجوز تكرارها. قال وهذا على عمومه فيه نظر ظاهر والله اعلم. قال الطوفي - 01:15:47

قال تعالى واعلم ان التعبد والمصلحة مشتركان بين فرض الكفاية والعين. كل منها متبعده وكل منها فيه مصلحة. يعني الشارع لا

يأمر بشيء إلا فيه مصلحة. راجحة أو مصلحة خالصة. صح أم لا؟ إذا كل منها من الفرض - [01:16:07](#)

العين وفرض الكفاية فيه التعبد. هذا أولاً وثانياً فيه مصلحة. والفرق بينهما ماذا؟ في التكرار وعدمه صحيح؟ فرق بينهما في التكرار وعدمه. يعني هذا يتكرر المصلحة بتكرره والثانية إذا فرض - [01:16:27](#)

قال وأعلم أن التعبد والمصلحة مشتركان بين فرض الكفاية والعين اعني أن كل واحد منها عبادة يتضمن مصلحته. التفصيل الذي ذكرناه. فالجهاد عبادة. صح ولا؟ عبادة. بمعنى أن الله عز وجل - [01:16:47](#)

أمر به وطاعته فيه واجبة. والانقياد إلى امثال أمره فيه لازم ومصلحته ظاهرة. والمصلحة في الحج ونحوه من العبادات هو طاعة الله بفعلها تعظيمها لامرها ولما يترتب عليها للمكلفين من الفوائد - [01:17:07](#)

الاخروية والتعبد فيه ظاهر. لكن فرق بين الجهد أن الاصل فيه ماذا؟ انه فرض كفاية. تقاتل تقاتل اسلم الكفار او ما بقي منهم احد؟ ها يستمر الجهاد؟ ما انتهت المصلحة انتهت. اذا رتب على ماذا؟ على مصلحته. ولذلك كان الاصل فيه انه - [01:17:27](#)

وببرضو كفاية ولا يكون فرض عين الله الا بقيوده. والحج الاصل فيه ماذا؟ انه فرض عين. اذا كل منها ترتب عليه ماذا؟ انه بادرة وفيه في مصلحته. قال والتعبد فيه ظاهر يعني الحج. اذا كان التعبد والمصلحة موجودين في فرض - [01:17:47](#)

والعين كل منها متعدد به وكل منها فيه مصلحة والفرق بينهما ان المقصود في فرض الكفاية تحصيل المصلحة التي تضمنها انا وفي فرض العين تعبد الاعيان بفعله. يعني كانه اراد ماذا؟ ان يجعل المصلحة والنظر إليها انما هو في - [01:18:07](#)

قروض الكفائيات وان كان فيه معنى التعبد وفرض العين انما يكون الاصل فيه التعبد لكن هذا لا يحصل به فرق كالفرق الذي ويمكن تقرير الفرق بينهما بوجه اخر يعني ثمة فرق اخر. وهو ان الحقوق اما خالص لله عز وجل - [01:18:27](#)

يعني حق الله عز وجل اما خالص لله عز وجل كالتوحيد والصلوة والصيام والحج او خالص للادمي او مشترك. حقوقكم؟ ثلاثة. حق خالص لله عز وجل كالتوحيد. والصلوة والصيام والحج - [01:18:47](#)

او خالص للادمي في التملكات بالعقود والتشفي بالقصاص ونحو ذلك او مشترك بينهما. بمعنى ان الله عز وجل فيه طاعة خالصة وللعبد فيه مصلحة عامة. فالاول وهو حق الله سبحانه وتعالى هو فرض العين. والثالث وهو - [01:19:07](#)

هو المشترك هو فرض الكفاية. يعني قسم او جعل فرض الكفاية وفرض العين باعتبار ماذا؟ خلوص الحق واشتراكه. فما كان حقا خالصا لله عز وجل محسنا. فلا يكون الا فرض عين. واذا كان النظر يكون باعتبار المصالح المترتبة عليها - [01:19:27](#)

هذا هو فرض الكفاية كتجهيز الموت والصلوة عليهم ودفهم امر الله تعالى بهم ولهم فيه مصلحة عامة وكذلك الجهاد وولاية القضاء والاعانة عليه وغير ذلك من المصالح العامة المأمور بها شرعا. يعني هذا يعتبر من قروض الكفائيات. ويشكل على هذا التقرير - [01:19:47](#)

هاتوا العيد ونحوها عند من يراها فرض كفاية. اين ماذا؟ تكون متكررة. فكيف يجعلها كفاية؟ وفيها ماذا؟ حق كن خالص لله عز وجل هذا الاصل فيها. وعلى هذا التعليم او هذا التفريق بين فرض العين وفرض الكفاية ان تكون صلاة العين فرض عين - [01:20:07](#)
صح ولا صلاة العيد ان تكون ماذا؟ ان تكون فرض عين وهو كذلك هذا الاصل فيها لا فرض عيني. لكن على هذا التقليل الذي ذكره رحمة الله تعالى تكون ماذا - [01:20:27](#)

يكون فيه اشكال. يكون فيها اشكال. اذا كيف كيف يجعل الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية بما ذكره قال ويشكل على هذا التقرير صلاة العيد ونحوها. عند من يراها فرض كفاية فان التعبد بها اظهر من مصلحة المكلفين العامة - [01:20:37](#)

يعني الاجتماع والفرح ونحو ذلك. هذه المصلحة تعود إلى العباد. لكن مصلحة التعبد اظهر. فجعلها في قسم فرض العين اليق او كذلك اذا لا يأتي ماذا؟ يأتي اشكال الا عند من اعتقد انها فرض كفاية. قال و Ashton القرفي للفرق بينهما بان فرض العين - [01:20:57](#)

تكررت مصلحته بتكرره في الصلاة الخمس. وفرض الكفاية ما لا يتكرر مصلحته بتكرره كانقاد غريق نحوه والفرق الذي ذكره او ابن القرافي هو اصح الفروق بين فرض العين وفرض الكفاية لكن يقال فرض الكفاية انه في الجملة ولا بأس ان - [01:21:17](#)

يخرج طرد او فردان من احدى القاعدة. قال رحمة الله تعالى والفرق العام بين فرض الكفاية والعين هو ان فرض كفاية ما وجب على

الجميع وسقط بفعل البعض. هذا باعتبار الحكم لا باعتبار الامتنال. الفروق السابقة باعتبار الشمرة المترتبة على العمل - [01:21:37](#)
باعتبار الامتنال. اما باعتبار الخطاب متعلق الخطاب هذا فرق اخر. البحث في محله. قال وهو ان فرض الكفاية ما وجب على الجميع وسقط بفعل البعض وفرض العين ما وجب على الجميع ولم يسقط الا بفعل كل واحد من وجب عليه ثم قال وهو فقط - [01:21:57](#)

حکمی یعنی باعتباره حکمی وليس البحث فيه في ذلك. قال في الابهاج السبکی وانما یفترق فرض الكفاية وفرض العين في ان فرض الكفاية المقصود منه تحصیل مصلحته من غير نظر الى فاعله. يعني لا ينظر الى الفاعل. فالمقصود الفعل - [01:22:17](#)
انقاد الغريق. يقوم به زید عمرو خالد بکر لا التفات الى الشرع لها الا ذلك. وانما المقصود ماذا؟ الفعل. صلاة على الميت ایجاد الصلاة ان یصلی على الميت یصلی زید عمرو الى اخره لا التفات اليه. بخلاف صلاة الظهر للبد كل واحد ماذا؟ ان یصلی. فالنظر في - [01:22:37](#)
في فرض العين الى المکلف ابتداء. والنظر الى فرض الكفاية الى الفعل ابتداء. فيكون حينئذ النظر قيل الفاعل هذا وان كان منظورا اليه لكن ليس ليس ابتداء وسبأطي البحث في محله. قال وفي تحقيقه يعني فضل كفاية ثلاثة معانی - [01:22:57](#)
احدها ان كل مکلف یخاطب بالجهاد مثلا فان قام به طائفة سقط عن الباقي رخصة وتخفیفا ولحصول المقصود. يعني الخطاب للجميع. فإذا فعل البعض سقط على خاله على المشهور. هذا وجه ثانی ان كل مکلف - [01:23:17](#)

المخاطب به ان لم یقم غيره به. ليس كالاول. يعني القول الاول ان كل المخاطبين مکلفون. الوجه ان ان كل مکلف مخاطب به بقيد. ان لم یقم به غيره. فان قام به الغیر ها لا نقول لانه سقط - [01:23:37](#)

وانما يقول لم یخاطب في التعبير السابق نقول ماذا ان قام به البعض سقط عن الاخرين اذا خطبوا لكنه سقط بفعل الاخرين. هنا لا یخاطب اصلا فلا نعبر بکونه قد سقط. فرق بين تعبيرین او دقيق. ان كل مکلف مخاطب به ان لم یقم غيره به. وعلى - [01:23:57](#)
فهذا اذا قام غيره بي تبین انه لم یکن مخاطبا ليس انه خطب ثم سقط. فرق بين ثالث ان كل مکلف غير ومجموعهم مخاطبون وهذا ظعیف يعني خاطب ماذا؟ خاطب المجموع البعض ولم یخاطب الجميع بل الصواب انه اما الاول - [01:24:17](#)

واما الثاني يعني الخطاب للجميع ويسقط ماذا؟ بفعل بعضه بدلیل انه لو لم یفعل الجميع اثم الكل. ولا تأثیم الا بخطاب وكذلك ودل على ان هذا هو الصواب. ان كل مکلف غير مخاطب به ومجموعه مخاطبون بان یكون من بينهم طائفة - [01:24:37](#)
بهذا الفعل ولا یقال یلزم ان یكون الشخص مکلفا بفعل غيره. هل یلزم؟ قل لا یلزم. لان نقول کلروا بما هو عم من فعلهم وفعل غيرهم وذلك مقدور تحصیله منهم. ولانهم قادرین ان یخرجوا طائفة منهم لذلك وفرض العين المقصود منهم - [01:24:57](#)

كل واحد بما خطب به لحصول ذلك الفعل منه بنفسه لا یقوم غيره مقامه. وقد یکون من فرائض الاعیان على ساعة ما یشترط في فعل غيره ما یشترط في فعل غيره كالجامعة لا تصح الا من جماعة. هذا اراد ماذا؟ اراد ان یصوب القول الثالث - [01:25:17](#)
او یقوبه. القول الثالث ماذا یقول؟ بان الخطاب ليس لكل مکلف. وانما خطب به جماعة. ما هي هذه الجماعة؟ الله انا بحالها مبهمة. حينئذ یخاطب الفعل بفعل غيره؟ قال لا مانع. ولذلك في صلاة الجمعة اذا لم یأتی احد في المسجد - [01:25:37](#)
عليک لم تجب لم اذا؟ لانه لابد من عدد عند من اشترط العدد اربعین مثلا او انه لابد من ماذا؟ من ثلاثة فما زاد. فإذا كان كذلك فقد خطب الفعل منه بذاته وبفعل غيره. اذا لا مانع ان یقال بانه یخاطب بفعله وبفعل غيره - [01:25:57](#)

لكن هذا القول فيه ضعف الصبر انه اما الاول واما الثاني. قال رحمة الله تعالى وصارت الواجبات ثلاثة. احدها ما يجب على الشخص ويسقط بفعل وهو فضل كفاية. والثاني ما لا یعتبر معه غيره اصلا. والثالث ما یعتبر في الاداء وكلاهما فرض العين ولا یسقط من - [01:26:17](#)

بفعل الغیب قال في رفع الحاجب فرض الكفاية منزلة بين منزلتين فرض العین والسنۃ. منزلة منزلتين ما هما بين فرض العین وبين السنۃ. يعني هو واجب عليه. ولم یتعین الفعل وسقط عنه - [01:26:37](#)
باعتبار فعل الغیر اذا منزلة بين المنزلین. وهو یظاهی فرض العین من جهة وجوبه وواجب مثله لا فرق بينهما والسنۃ من جهة تركه. الذي یجوز تركه ما هو؟ السنۃ. وهو قد وجب عليه لو لم یفعله غيره لتعین عليه ان یمتنل - [01:26:57](#)

اذا هو واجب باعتبار تعلق الخطاب به. وباعتبار جواز تركه هو قريب منه من السنة. قال والسنة من جهة جواز تركه عند فعل الغيب طيب اذا هذه فوارق بين بين النوعين. فرض الكفاية وفرض العين. وذكر الناظم عدة مسائل بدأها بتعريف فضل الكفاية ويأتي -

01:27:17

ان شاء الله تعالى والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:27:37